# الحبنية الرسبية

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات اعلانات ، ص سيم المجلس الوطني عموميسة		ين والمراسيم	القوان	ً الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	āi	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا		۲۶دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشر على اساس .٥٠٦ دينار للسطر

# فهسرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم المفريد على السيارات (استدراك).

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحية المخصصة للتصدير .

#### وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٨٣

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب .

- مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس مغلس ادارة الشركة الوطنية للحديد والصلب .

#### قرارات عمال العمالات

- قراران مؤرخان فی ۱۳ جمادی الثانیة و ۱۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ سبتمبر و ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۹۳ یتضمنان المصادقة علی تحقیقات جزئیة فی بلدیة شریعة .

ــ قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية فى بلديــة سيدى عيسى .

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ رجب

المادة الاولى: يكلف مديرو العمالات للمصالح الفلاحية

بتسليم شهادات المصدر المقررة في المادة الاولى من القرار

المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ اللوافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥

المادة ٢: يجب إن توضع شهادة المصدر طبقا للنموذج

المادة ٣: يفتح في مقر كل مديرية تابعة للمصالح الفلاحية

اللَّهُ }: يكلف عمال العمالات ومديرو المصالح الفلاحية

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

سجل تقيد فيه كل العناصر المكونة لشهادة المصدر.

عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط التصدير للمنتجات الفلاحية التي مصدرها المزارع

الفلاحية الخاصة ولا سيما المادة } منه ،

يقرر ما يلى:

والمشار اليه أعلاه .

الملحق بهذا المقرر.

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

# مراسِئيم، قرارات، تعليمات

## وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عـام ١٣٨٦ الوافق ١٧ نوفمبر سنة أ٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ أول رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . - الصفحة ١٧.٦ - العمود الاول ،

سيارات السياحة المصنوعة قبل أقل من ٥ سنوات من اول يناير من سنة التكليف.

بدلا من :

« من ۱۲ الى ۱٦ حصانا » .. يقرأ ما يلى:

« من ۸ الی ۱٦ حصانا » و، والباقي بدون تفيير.

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحية المخصصية للتصيدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ملحـــق

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر ا سنة ١٩٦٦ . عبد النور على يحيي

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

17 

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديريسة الانتاج النباتي

مديرية المصالح الفلاحية لعمالة ....

رقسم ۰۰۰۰۰۰۰۰

شهادة الصدر صالحة للموسم الفلاحي ..... ١٩ .....

يشهد مدير المصالح الفلاحية لعمالة ......الموقع ادناه بان المنتجات الفلاحية المبينة في الجدول ادناه 

المؤرخ في ......)

ملاحظات (أ)	الانتاج المقرر بالقنطار	المساحة بالهكتسار	نوع المحصول (الصنف والنوع)
			**************************************
	······································		

المدير العمالي للمصالح الفلاحية (التوقيع والخاتم)

(أ): تحديد الساحة المزروعة من الانتاج المبين

### وزارة العسدل

#### مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عسام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الوهاب بن الحاج حسن المولود في } مارس سنة ١٩٤٣ بعنابة والذي يدعى من الآن فصاعدا: ابن حسن عبد الوهاب

ــ بوجمعة ولد على المولود سنة ١٩١٨ بدوار بنى بوعلة ( بركان ) المفرب واولاده الفصر :

ـ فاطمة بنت بوجمعة المولودة في ١٥ ديسمبر سنة١٩٥٢ ببني صاف (تلمسان) ،

ـــ آمنة بنت بوجمعة المولودة فى ١٨ نو فمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف (تلمسان) ،

ــ ادریس بن بوجمعة المولود فی ۲۹ نوفمبر سنة ۱۹۵۸ ببني صاف (تلمسان) ،

- نجیب بن بوجمعة المولود فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۶۱ ببنی صاف (تلمسان) ،

- رمضان بن بوجمعة المولود فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا: زناسني بوجمعة ، زناسني فاطمة ، زناسني آمنة ، زناسني ادريس ، زناسني نجيب ، زناسني رمضان .

- جيلالي بن لحسن المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعين تموشنت (وحران) واولاده القصر:

- محمد بن جيلالي المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ بالمالح (وهران) ،

- عائشة بنت جيلالي المولودة في ٢٣ يناير سنة .١٩٦٠ بالمالح (وهران) ،

- الطاهر ولد جيلالي المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت (وهران) ،

- نصر الدين ولد جيلالي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ بالمالح ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : بوشعيب جيلالي ، بوشعيب محمد ، بوشعيب عائشة ، بوشعيب الطاهر ، بوشعيب نصر الدين .

ــ السعيد بن الهادى بن عبد القادر المولود فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ بالعامرية ( وهران ) واولاده القصر :

- الزهراء بنت السعيد المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ عبد القادر .

ببوتلیلیس (وهران) ،

- محمد بن السعيد المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١. ببوتليليس وهران (مركز العنصر) ،

- نور الدين بن السعيد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ،

ـ سكينة بنت السعيد المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير ،

ــ حامد بن السعيد المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ،

- ادريس بن السعيد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير -

- بزغود محمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩١٦ بسيدى عمار بلدية الفزوات (تلمسان) واولاده القصر:

- بزغود عبد المجميد المولود في ٢١ نو فمبر سنة ١٩٤٦. بالفزوات ،

ـ بزغود خالد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بالفزوات ،

برغود فاطمة المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٥١] بالفزوات ،

- بزغود آمنة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ بالفزوات ،

- بزغود انيست المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٩ بالفزوات ،

- بزغود سعيدة المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٢ بالفزوات .

- محمد بن الحسين المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بمعسكر (مستفائم) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسين محمد.

- كوكى أمير الله المولود فى ٢٠ أكتوبر سنسة ١٩٣٨. بسكيكدة (قسنطينة) .

- مروك الاخضر المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٤٤ بسيدى بلعباس ( وهران ) .

- مصفى بن السائح المولود فى ٢ ديستمبر سنة . ١٩٤٠ بوهران .

- محمد بن ادریس المولود فی ۱۷ غشت سنة ۱۹۳۹ بسیدی بلعباس ( وهران ) ویدعی من الآن فصاعدا : حمانی محمد .

- ناصر على المولود فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر .

- ادريس بن لحسن المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٠ بالاصنام .

- عبد القادر بن علال بن محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة المربنة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : شتوكي عبد القادر .

- بوعزة بن الحاج الكبير المولود سنية ١٩٠٩ بدوار بوغوط جماعة اولاد توق اقليم مراكش ( المعرب ) واولاده القصر:

- رشيد بن بوعزة المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ،

\_ عائشة بنت بوعزة المولودة فى ١ اكتوبر سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ،

ـ موينة بنت بوعزة المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ،

\_ فاطمة بنت بوعزة المولودة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر ،

- ليلى بنت بوعزة المولودة فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

\_ محمد بن بوعزة المولود في ١٠ فبراير سنة 1٩٥٩ بمدينة الجزائر ،

ـ الزهراء بنت بوعزة المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر ،

ـ زكية بنت بوعزة المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ،

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة عليه ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل ابتداء من يوم نشر هذا الرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. طبقا لملحق هذا المرسوم ، القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى الحديد والصلب المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى المحديد والثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

المادة ٢: ان الشركة الوطنية للحديد والصلب مرخص لها من طرف الحكومة لمتابعة الاهداف المحددة في القانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم.

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

#### القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب

#### الانشىساء

اللادة الاولى: انشئت شركة وطنية ذات طابع صناعى وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى اطلق عليها اسم « الشركة الوطنية للحديد والصلب » ( .S. N. S. ) تسرى عليها القوانين الجارى العمل بها وهذا القانون الاساسي.

#### مركسن الشركسة

اللاة ٢: يحدد مركز الشركة فى مدينة الجزائر مع جواز تحويله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى وذلك بموجب مقرر من الوزير الكلف بصناعة المعادن.

للمدير العام الحق فى انشاء وكالات وفروع حيثما يظهرله ذلك مفيدا فى داخل الجزائر أو خارجها وأن يباشر فى الفاءهذه الوكالات والفروع بقدر ما يرى ذلك لازما .

#### الموضموع

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية للحديد والصلب الى:

i ) دراسة واحداث مصانع التحويل الاولى للمعادن المحتوية على الحديد وغير المحتوية عليه .

ب ) استغلال جميع الوحدات الصناعية المحدثة أو المكتسبة من طرف الشركة أو الموكلة اليها بتسييرها .

ج) الاكتساب او المراقبة ، بأمر من الوزير المكلف بالصناعة وضمن الشروط المحددة من طرفه ، لكل وسيلة انتاج او كل نشاط او كل شركة او كل هيئة او شخصية معنوية لها صلة بصناعة المعادن وبانتاج المواد الاولية اللازمة لصناعة المعادن باستثناء استخراج ومعالجة المنتجات التعدينية واتخاذ المساهمات في نفس القطاع .

د) وبوجه عام ، اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالاموال المنقولة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة .

#### الراسميال

اللاة ؟: تخصص الدولة للشركة رأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الكلف بالمالية والوزير الكلف بصناعة المعادن .

الادة ٥: يتم دفع رأسمال اما من طرف الدولة واما من طرف السندوق الجزائرى للتنمية الذى يعمل لحساب الدولة ، واما من طرف كل هيئة عمومية اخرى تعينها الدولة خصيصا لهذه الغاية . ويتم هذا الدفع حسب الشروط المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بصناعة المادن والوزير المكلف بالمالية .

#### الزيادة في راسمال الشركة وتنقيصه

اللادة ٦: تمكن الزيادة في راسمال الشركة او النقص منه وذلك باقتراح من المدير العام وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية اللذين يحددان شروط هذه الزيادة او هذا التنقيص بعد اخذ رأي مجلس الادارة .

#### القسروض

المادة ٧: يجوز للشركة ان تقترض كل مبلغ بطريق اصدار سندات أو أذونات أو بوجه آخر ، ويجوز لها أن تشارك في كل المساهمات في جميع المؤسسات او العمليات المتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة ، ويحدد الوزير أو الوزراء المعنيون بالامر ، حسب الحالات ، وباقتراح من المدير العام ، شروط هذه القروض وطريقة الاصدار وكيفيات الاداء.

#### الموارد الاخسرى

اللادة A: تنتفع الشركة ، علاوة على ذلك من الموارد الآتية:

- التخصيصات المنوحة من طرف الدولة غير التي سبق ذكرها ،
  - \_ دخل الساهمات ومحصول البيوع او الخدمات ،
    - \_ الهبات والوصايا والاعانات ،
    - \_ المحصولات المالية وغيرها .

#### الوصسايسة

اللدة ٩: ان الشركة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بصناعة المعادن .

#### الادارة ومجلس الادارة

اللدة ١٠ : يدير الشركة مجلس بتألف من :

ـ رئيس ،

- \_ مدير الصناعة ،
- المدير العام للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ،
  - المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
    - مدير الصندوق الجزائري للتنمية ،
      - مدير الخزينة والقرض ،
    - \_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
      - ـ ممثل للحزب .

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس بصوت استشادى وللمجلس الاهلية لدعوة كل شخص يراه لازما لاتمسام اطلاعه.

#### اللدة ١١: أن مهمة المجلس هي الآتية:

- تتبع نشاط الشركة ،
- المداولة في التقارير الموضوعة من طرف المدير العام 6
  - ـ المداولة في تقارير مندوب الحسابات ،
  - المداولة في برامج الانتاج والتسويق .
    - ومن جهة اخرى يصدر المجلس رأيه في :
      - \_ ميزانيات الشركة ،
      - ـ زيادة او تنقيص موارد الشركة ،
- \_ النظام الداخلى المحددة بموجبه ، على الخصوص ، هياكل الشركة ،
  - القانون الاساسي للمستخدمين .

وبصفة عامة ، يجوز للمجلس أن يوجه ، بناء على هذه المداولات ، الآراء والتوصيات الى الوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة ١٢: يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة وبناء على دعموة من رئيسه.

اللاة ١٣ : ان محاضر اجتماعات المجلس التى تتضمن على الخصوص جميع الاراء الموجهة الى الوزير ، تقيد فى دفتر خاص موقع من طرف الرئيس وعضوين من المجلس وتوجه نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية .

المادة 11: تصع مداولات المجلس اذا كان عدد الاعضاء الذين شاركو فيها لا يقل عن اربعة .

يصدر البت في الاقتراحات والتوصيات باغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين ( بفتح الميم الثانية ) .

#### السرئيس

المادة 10: يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار يتخل باقتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن ..

المادة ١٦: أن الرئيس:

- يترأس مجلس الادارة ،

- ويدعو اعضاء المجلس للاجتماع ٢

- ويتتبع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير المام بأن يقدم اليه تقريرا عن هذه النشاطات .

#### المعدير العسسام

اللدة 17: يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذبا قتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة 1۸: يتمتع اللدير العام بجميع السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بالعمل باسم الشركة وباجراء جميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة ويمضى وحده جميع الصفقات والعقود.

#### المسراقبسة

اللادة 19: يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات لدى الشركة .

ويحضر هذا المندوب اجتماعات مجلس الادارة ويطلع المجلس على التقرير السنوى عن حسابات السنة المسالية للشركة ويوجه هذا التقرير الى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

#### السنة المالية للشركة

#### النظام المسالي

اللاة ٢١: يقوم المدير العام ، كل سنة ، بتحضير بيان تقديرى يتضمن مجموع المداخيل والمصروفات المقدرة من طرف الشركة ويقدم هذا البيان التقديرى الى مجلس الادارة لاعطاء رأيه فيه والى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه وذلك في ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المعنية .

و تعتبر الموافقة على البيان التقديرى ثابتة عند انتهاء اجل يبلغ خمسة واربعين يوما يجرى ابتداء من يوم توجبه هذا البيان وذلك مالم يعلن احد الوزيرين عن معارضة او احتفظ بموافقته على بعض المداخيل والمصروفات .

وبهذا الافتراض يوجه المدير العام فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم الاعلان عن المعارضة او عن الاحتفاظ ، مشروعا جديدا للموافقة علية حسب الاجراءات المحددة فى المقطع

السابق وتعتبر الوافقة على البيان التقديرى الجديد ثابتة عند انتهاء ثلاثين يوما بعد يوم توجيهه .

واذا كانت الوثيقة المالية غير موافق عليها عند تاريخ بداية السنة المالية ، فيؤذن للمدير العام أن يقدم المصروفات اللازمة لتسيير الشركة ولتنفيذ التزاماتها .

#### الميزانية والتقسرير

اللادة ٢٢: عند اقفال كل سنة مالية ، يعد المدير العام ميزانية وحساب الاستفلالات وحساب الارباح والخسائر ويعد ، علاوة على ذلك للوزير المكلف بصناعة المعادن تقريرا عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة .

توضع حسابات السنة المالية المقفلة رهن اشارة المندوبين وتقدم ، مصحوبة بتقارير المندوب ، الى الوزير المكلف بالمالية الموافقة عليها وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

#### تخصيص وتوزيع الارباح

المادة ٢٣: ان النتائج المقدمة عن السنة المالية في موازنة حساب الارباح والخسائر التي تلخص مجموع عمليلاكات الشركات ، تشكل ، تحت خصم جميعالتكاليفوالاستهلاكات الارباح الصافية .

يقتطع من هذه الارباح ، حسب الترتيب التالى:

- ٥ / لتكوين المال الاحتياطى القانونى وذلك الى أن يبلغ المال الاحتياطى العشر من رأس مال الشركة ثم ينتهى بعد ذلك هذا الاقتطاع ولكنه يستأنف اجراؤه اذا نزل المسال الاحتياطى القانونى تحت العشر من رأس المال المذكور .

- المبالغ اللازمة لاستهلاك رأس مال الشركة .

- يحدد تخصيص الرصيد باقتراح من المدير العـــام وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعــادن والوزير المكلف بالمالية .

اللادة ٢٤ : يعلن عن حل الشركة بطريق مرسوم تنظيم بموجبه تصفية وانتقال مجموع أموال الشركة .

مرسوم مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٢٨٦ الوافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد سليمان بن طبال رئيسالمجلس ادارة الشركة الرطنية للحديد والصلب ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنسى بالامر فى مهامه .

## قرارات عمال العمالات

قراران مؤرخان فی ۱۳ جمادی الثانیة و ۱۲ رجب عــام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ سبتمبر و ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ یتضمنان المصادقة علی تحقیقات جزئیة فی بلدیة شریعة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٥٦ والذى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ٤ قطع تقدر مساحتها بـ ٤٤ هكتارا و ٨٠ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية موجودة فى بلدية شريعة مقاطعة تبسة عمالة عنابة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة ادناه ما عدا القطع التابعة لاملاك الدولة:

القطعة رقم ۱ مساحتها ۸ هكتارات و ۹۹ آرا و ۵۰ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٤ مساحتها ١١ هكتارا و ٥٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ٤

خصصت كما يلي:

- مزهود بومعراف بن عبد الله المولود سنة ١٩١٧ بنسبة ١٦١٦ ١

- مزهود الشابى بن عبد الله المولود سنة ١٩٢٠ بنسبة ١١٢٠ ١

- عثمان بن عبد الله المولود في  $\Lambda$  فبراير سنة ١٩٣٧ بنسبة  $17 \ / \ 1$ 

- آغة بن عبد الله المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٣٧ بنسبة ١١٦٦

- محمد بن ابراهيم المولود سنة ١٨٨٣ بنسبة ١٦ /٤ ،

- ابراهیم بن عثمان المولود سنة ۱۹۰٦ بنسبة ۱۲ / ۸ ، کلهم من موالید قریقر ویسکنون به .

القطعة رقم ۲ مساحتها ۲۳ هكتارا و ۸ آرات و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٣ مساحتها ٩٩ آرا و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية ،

خصصت كما يلى:

- مزهود محمد بن محمد الولود سنة ١٩٠٤ بنسبة ٥/١٠

- مزهود محمود بن محمد المولود سنة ١٩١١ بنسبة ٥/١٠

- مزهود احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بنسبة ١/١٠

\_ مزهود بوالانوار المدعو نوار بن محمد المولود في 10 اكتوبر سنة ١٩٢٧ بنسبة ٥١٥ ،

\_ مزهود حفناوی بن محمد المولود فی ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۰ بنسبة ۱۸۵

كلهم من مواليد قريقر ويسكنون به .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٠٣٤ والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط وجد تبلغ مساحتها الاجمالية ٦ هكتارات و ٩٣ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي ارض فلاحية ومرعى وبستان موجودة في بلدية شريعة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ماعدا القطع التاعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم 1 مساحتها ٢٩ آرا ، مرعى وبستان في املاك الدولة الخاصة ،

القطعة رقم ۲ مساحتها ۱۱ آرا و ۷۵ سنتیارا ، مرعی ، القطعة رقم ۳ مساحتها ۷۰ آرا و ۷۵ سنتیارا ، ارض فراحیة ومرعی واشجار ،

القطعة رقم } مساحتها هكتار و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ٤

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ٤

القطعة رقم ٦ مساحتها ٣ هكتارات و ٢٣ آرا ، ارض فلاحية ،

خصصت لقابة حفصي عبد السلام بن حفصي المولود بشريعة .

قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية فى بلدية سنة ١٩٦٦

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الوافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيدي الجزئي والدلى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملاك اللدولة .

القطعة رقم 1: مساحتها ٩ هكتارات و ٧١ آرا .

القطعة رقم ٢: مساحتها ١٣ هكتارا و ٩٥ آرا .

القطعة رقم ٣ : مساحتها ١٧ هكتارا و ٦٤ آرا و ٢٥ سنتيارا •

القطعة رقم ٤: مساحتها ١٨. هكتارا و ٥٥ آرا و ٥٠ سنتيارا .

لخصصت كما يلي:

1/1. - لخالدى خالد بن قويدر بنسبة

1/1. ـ ځالدي محمد بن خالد قويدر بنسبة

ـ لخالدي خرشي بن قويدر بنسبة ٣/1.

خالدى قويدر اللدعو عبد القادر بن قويدربنسبة ١٠ ٣٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ه نوفمبر سينة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المدية صدودق على المخطط الموضوع اثمر التحقيق الجزئي والمذى بوجد نسخة منه مع اصل هذا القرار كما صيودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملك

القطعة رقم ١: مساحتها ٨ هكتارات و ٦٨ آرا .

القطعة رقم ٢: مساحتها ١٤ هكتـارا و ١٤ آرا و ٥٠ سنتيارا .

لخصصتا للسنوسي الطيب بن مختار بمجموعهما م

بموجب قدرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الوافق ه نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المدية صودق على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والمسلمان

توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صــودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة المسلاك المدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٧١ هكتارا و ٧٧ آرا و ٢٥ سنتبارا ٠

خصصت كما يلى:

- للعمرى الاطرش بن البشير بنسبة **X3/37** 1/84

ـ للعمرى ميهوب بن يحي بنسبة

1\81 ـ للعمرى قدور بن يحي بنسبة

ـ للعمرى سعدية بنت محمد بنسبة 13/1

13/7 \_ للعمرى الزهراء بنت محمد بنسبة

\_ للعمرى عائشة بنت محمد بنسبة 13/1

مع الاحتفاظ بالحقوق الخاصة بالملكية التي ترجع الى العمرى الاطرش بن البشير على البنيان المشيد .

بموجب قسرار مؤرخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٦ الموافسق ه نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المدية صدودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والمسلم توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صــودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملك الدولة .

القطعة رقم ١: مساحتها ١٦ هكتارا و ٢٢ آرا و ٥٠ سنتيارا.

خصصت السيدة : بوسته فاطمة بنت الطيب كلها ،